معلومت خاصة بصاحب البحث:

-الاسم: نبيل.

-اللّقب: موفّق.

-الرّتبة العلمية: أستاذ.

-التّخصّص: فقه وأصوله.

-الجامعة الأصليّة: جامعة الوادي

-البريد الإلكتروني: mouffok-nabil@univ-eloued.dz

-الهاتف: 0674933846

عنوان المداخلة:

تمظهرات الوسطيّة من خلال التّقعيد الأصولي والمقاصدي في المذهب المالكي –المدرسة المغاربيّة أنموذجاً-

إعداد: أ.د نبيل موفّق

مداخلة مقدّمة للنّدوة الوطنيّة حول: المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي

كلّية الشّريعة والإقتصاد جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

يوم الأربعاء 28جمادى الأولى 1447هـ/الوافق لـ19 نوفمبر2025م

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين...وبعد:

إنّ النّاظر الحصيف في خصوصية المدرسة المالكيّة المغاربيّة تتكشّف له ملامحُ مميّزةٌ من أهمّها خاصيّة الوسطيّة والاعتدال من خلال النّظر في أصول وفروع

المذهب، والتي ناسبت خصوصيات المجتمع المغاربي فزاد ذلك في تمسّكهم به حتّى أضحت أحكامه واختيارات فقهائه واجتهادات علمائه قوانين منظّمة للحياة العامة للمجتمع المغاربي، وقد أسهم ذلك بشكل كبير في بقاء هذا المذهب في تلك البلاد؛ ويمكن القول بأنّ المذهب المالكيّ وإن كان ميلاده في بلاد المشرق إلاّ أنّ الممارسة العلمية والعملية والوسطيّة له والتّخريج عليه كانت خصوصيّة محفوظة لبلاد الغرب الإسلامي.

ومن المسلّم به أنّ الغرب الإسلامي عُرف باتّباع المذهب المالكي كمذهب فقهيّ وسلوكيّ منذ الزّمن البعيد ولا يزال كذلك، فظهور الفقه المالكي في تلك الرّبوع له مميّزات وخصائص متعدّدة اتّسمت بها عن غيرها من المدارس المالكيّة بالمشرق الإسلامي نظير المدرسة المدنيّة والمصرية والعراقية؛ والتي منها خاصية الوسطيّة، وهذا التّمايز والتّنوّع الفريدين فرضتهما جملة من العوامل والأسباب التي ألقت بظلالها على طرق استثمار الخطاب الشّرعي في إفادة الحكم التّكليفي على وزان قواعد الفقه المالكي، فلا غرو أن يكون منهج التّقعيد الأصولي والمقاصدي لفقهاء المذهب في هذا الصّقع مبنيّاً على خاصيّة الوسطيّة التي تمّ استلهامها من معهود تصرّفات الشّريعة ونصوصها التي تتميّز باليسر والتّوسّط والاعتدال.

وإنّ النّاظر في فقه المدرسة المالكيّة المغاربيّة وما تميّزت به من وسطيّة في الاجتهاد والإفتاء، يلحظ لها تأثيراً بيّناً في عموم المجتمع المغاربي اجتماعياً وثقافيّاً وسياسيّاً وفكريّاً وسلوكيّاً، حتّى أضحى شأنها بذلك يتعدّى الجانب الفقهيّ التّعبّديّ إلى اعتماده منهجاً للحياة في جوانبها المادّية والمعنويّة، ومساراً للإبداع وإبراز تفوّق الذّات في مجالات شتّى الشّيء الذي أسهم في الحفاظ على الهويّة الثّقافية والحضاريّة للغرب الإسلامي.

وقد كان من آثار الخصوصيّة الوسطيّة أن تعدّدت الحواضر العلميّة في بلاد الغرب الإسلامي فظهرت حاضرة إفريقية (تونس) والقيروان، وبجاية، وتلمسان، ومازونة، في الجزائر، وفاس، ومراكش، في المغرب الأقصى، وقرطبة، وغرناطة في الأندلس، وهذه الحواضر ركائز المدرسة المالكيّة المغاربيّة، وقد كان لها إسهامٌ كبير في تأثيث القواعد الأصوليّة والمقاصديّة من خلال نشاط واجتهاد روّادها، فرشح عن ذلك مفرداتٌ تقعيديّة ومناهجُ اجتهاديّة وخططٌ تشريعيّة منبثقةٌ من سمة الوسطيّة التي تجمع بين الفرع والأصل، والكلّي والجزئي، ولا تلغي المعنى اتّكالاً على المبنى ولا العكس.

ولذلك جاءت هذه الورقة البحثيّة بعنوان: **"تمظهرات الوسطيّة من خلال التّقعيد الأصولي والمقاصدي في المذهب المالكي –المدرسة المغاربيّة أنموذجاً-"**، التي أتقدّم بها للنّدوة الوطنيّة التي تقيمها كلّيّة الشّريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة حول **"المذهب المالكي ودوره في نشر الفكر الوسطي"**.

-أهداف البحث: أسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف التي من أهمّها:

1-بيان معنى الوسطيّة عموماً وتوضيح مكانتها في المذهب المالكي من حيث مدلولاتها وجهة خصوصيّتها بالمدرسة المغاربيّة.

2-تجلية الجوانب التّقعيديّة في المذهب المالكي التي ظهرت فيها الوسطيّة من حيث تأسيس قواعد الاجتهاد المتعلّقة بالجوانب الأصوليّة والمقاصديّة.

3-تسليط الضّوء على جهود الفقهاء وروّاد المدرسة المالكيّة في بلاد المغرب التي أسهمت في بيان معياريّة الوسطيّة تأصيلاً ونفريعاً.

-الإشكال: وعطفاً عمّا تمّ التّقديم به يمكن طرح الإشكال التّالي: ما معنى الوسطيّة وخصوصيتها في المدرسة المالكيّة المغاربيّة؟ وما هي أهمّ مظاهرها في تقعيداتها الأصوليّة والمقاصديّة؟

وللإجابة عن الإشكال المطروح يمكن بحث النقاط التّالية:

-مقدّمة

-المطلب الأوّل: مفهوم الخصوصية الوسطيّة للمدرسة المالكيّة المغاربيّة.

-المطلب الثاني: أهم مظاهر الوسطيّة في التّقعيد الأصولي للمدرسة المالكيّة المغاربيّة.

-المطلب الثّالث: أهم مظاهر الوسطيّة في التّقعيد المقاصدي المالكي للمدرسة المالكيّة المغاربيّة.

-خاتمة.

-المطلب الأوّل: مفهوم الخصوصية الوسطيّة للمدرسة المالكيّة المغاربيّة.

-الفرع الأوّل: مفهوم الخصوصية.

الخصوصيّة في صيغتها النّحويّة عبارة عن مصدر صناعي مأخوذة من "الخاء والصّاد" الدّالين على خلق فرجة بين شيئين حتّى يظهر تمايزهما، قال ابن فارس:"خصصت فلان بشيء خصوصية، بفتح الخاء وهو القياس لأنّه إذا أفرد واحداً فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره"[1].

[1] -أبو الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، مادة(خصّ)، ج2، ص153.

ومنه كذلك "اختصّ فلان بالأمر وتخصّ له إذا انفرد، وخصّ غيره واختصّه ببرّه، ويقال فلان مخصّ بفلان أي خاص به وله به خصيّة"[2].

هذا من حيث اللّغة وتفاريعها، أمّا من حيث المفهوم المصطلحي فإنّ الخصوصية هي تلكم المعالم والأشارات والعلامات الدّالة على التّميّز والتّفرّد الذي يكسب الشّيء بصمته وهويّته الخاصة.

ونحن هنا نريد أن نستكشف خصوصية الوسطيّة في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي من خلال تفحّص بعض قواعده الأصولية والفقهية والمقاصدية والاجتهادية التي جعلت من الفقه المالكي فقهاً متوازناً في أصوله وفروعه واجتهاداته .

-الفرع الثّاني: أنواع الخصوصية.

نقصد بأنواع الخصوصية هنا تلكم البنيات والمميّزات الجغرافية والحضارية والثقافية المتنوّعة التي أسهمت في جعل المذهب المالكي مذهباً متفرّداً منذ العصور القديمة بل منذ نشأته إلى أن دخل بلاد المغرب الإسلامي واستمراره في تلك الدّيار إلى يومنا هذا، ولعلّ من أهمّ مظاهر الخصوصية الوسطيّة للمذهب المالكي في الغرب الإسلامي ما يلي[3]:

أ-الخصوصية الإقليمية (الجغرافية): فمن نتائج وسطية المذهب المالكي انتشاره في أكبر الأقاليم العلمية في بلاد المسلمين وذلك أصولاً وفروعاً، فكانت منها المدرسة المدنية وقد تميّزت بانتهاج منهج الوسطية في التّعامل مع النّصوص، ثمّ ظهرت بعد ذلك المدرسة المصرية حيث وجدت صعوبات كثيرة بانتهاجها للوسطية في ظل التّعصب الذي كان قائماً أنذاك لاسيما مع فتنة القول بخلق القرآن، وهي دعوة متطرّفة فكرياً نتج عنها تطرّفاً سياسيّاً، ثمّ ظهرت المدرسة العراقية وتميّزت بانفتاحها على المذاهب الأخرى وهو أكبر دليل على وسطيّتها واعتدالها وعدم تعصّبها، ثمّ ظهرت المدرسة المغاربية التي تميّزت هي الأخرى بالوسطيّة التي تمازجت مع طبيعة المغاربة؛ فالمذهب المالكي كما هو معروف عنه مذهب عملي يعتمد على الواقع ويأخذ بأعراف النّاس وعاداتهم فهو فقه عملي أكثر منه نظري يتماشى مع الفطرة في بساطتها ووضوحها دون تكلّف أو تعقيد، وأهل المغرب بطبعهم يميلون إلى البساطة والوضوح ويفرّون من النّظريات المتطرّفة والتّأويلات البعيدة المتكلّفة[4].

ب-خصوصية التّنوّع الثّقافي: لمّا كانت بلدان المغرب قد عرفت توالي أمم مختلفة عليها أسهمت في خلق تفاعل متنوّع التمثّلات فإنّ الأمر ذاته يقال إبّان الفتح الإسلامي للمنطقة فبعد أن توافد عليها عدد كبير من العرب أصبحوا مواطنين بها لكن رغم هذا الامتزاج والاختلاط العرقي بين العرب والبربر فقد ظلت هناك

---

[2] -ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1414هـ، مادة (خص).

[3] -منصور رابح جلول، المدخل إلى الفقه المالكي، دار النهضة، دمشق، ط1، 1427هـ/2006م، ص37.

[4] -عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1993م، ص36.

خصوصيات لكل من العرقين متمثّلة في اللّغة والتّقاليد والعادات والاحتفالات التي ظلّت تحمل الطّابع الأهلي الأصلي، بل حتّى الأثر التّشريعي كان له نصيب من هذه الخصوصية، والمذهب المالكي بحكم وسطيّته استطاع فقهاؤه أن يحتووا هذه الفروقات بين سكان البلد الواحد لضمان الاستقرار الاجتماعي فأبدعوا ما يسمّى بدليل ما جرى عليه العمل والاحتكام إليه فوجد أهل الغرب الإسلامي ضالتهم للمحافظة على خصوصياتهم في ظل هذا المبدأ فتجد عمل أهل تلمسان وعمل أهل فاس... [5] .

وهذا يؤكّد لنا خصوصية الفقه المالكي في الغرب الإسلامي ووجود البعد التّشريعي الاجتهادي ذي الملامح الوسطية والتي جعلت المغاربة مستعدّين تمام الاستعداد لتلقّي المذهب المالكي لما فيه من اتّساع لآليات الاجتهاد والتّشريع العملية[6].

-الفرع الثّالث: مفهوم الوسطيّة.

أ-الوسطية في اللّغة: من مادة (وسط) تدلّ على معان متقاربة، يقول ابن فارس:" الواو والسين والطّاء بناء صحيح يدلّ على العدل والنّصف وأعدل الشّيء أوسطه ووسطه"[7].

وفي لسان العرب:" كلمة وسط تضبط على وجهين: الأوّل بسكون السّين فتكون ظرفاً بمعنى (بين) تقول: جلست وسط القوم أي بينهم، والثّاني: بفتح السّين وتأتي لمعان متعدّدة متقاربة فتكون:

1-اسماً لما بين ظرفي الشّيء وهو منه فتقول: قبضت وسط الحبل، كسرت وسط القوس، جلست وسط الدّار.

2-صفة بمعنى (خيار) وأفضل وأجود وأوسط الشيء أفضله.

3-بمعنى (عدل) ووسط الشيء وأوسطه أعدله.

ونجد أنّ العرب تطلق كلمة وسطاً وتريد بها معان الخير والعدل والجودة والرّفعة والمكانة العالية، والعرب تصف فاضل النّسب بأنّه وسط في قومه، وفلان من واسطة قومه أي من أعيانهم، وهو من أوسط قومه أي من خيارهم وأشرفهم"[8].

ب-الوسطية في القرآن الكريم: وردت في قوله تعالى:**"وكذلك جعلناكم أمّة وسطا"** (البقرة143). وقد ورد تفسيرها بأنّها بمعنى: عدولا خياراً[9].

---

[5] -عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، الرباط، 1404هـ/1984م، ص354.

[6] -عبد الرزاق ورقية، المذهب المالكي وتهذيب الأعراف المغربية، عن جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، موقع رواق المذهب المالكي على الشّبكة العنكبوتية.

[7] -ابن فارس، معجم مقايس اللّغة، مادة (وسط)، ج6، ص108.

[8] -ابن منظور، لسان العرب، باب وسط، ج7، ص427.

[9] --كتاب التفسير من فتح الباري، ج5، 186.

ووردت كلمة"الوسطى" في قوله تعالى:"**حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**" (البقرة138)، ومن أقوال المفسّرين في هذه الآية أنّ معناها الأفضل، وقيل هي الوسط بين الصّلوات[10]، والشّاهد هنا هو الارتباط بين هذه الأقوال ومعاني الوسطيّة سواء أكانت بمعنى التّوسّط بين شيئين أو بمعنى الخيار الأفضل.

ووردت كلمة (أوسط) في قوله تعالى:" **لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرم مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم...**" (المائدة89).

قال الطّبري:" أعدله مرويّ عن عطاء"، وقال القرطبي:"منزلة بين المنزلتين ونصف بين طرفين".[11]

ج-الوسطية في السّنّة النّبويّة: وردت كلمة (الوسط) ومشتقاتها في أحاديث كثيرة منها قوله –صلّى الله عليه وسلّم-:"**إنّ في الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله ما بين الدّرجتين كما بين السّماء والأرض فإذا سألتم فاسألوه الفردوس الأعلى فإنّه أوسط الجنّة أو أعلى الجنّة**"[12].

قال الحافظ ابن حجر:"أوسط الجنّة أو أعلى الجنّة المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل"[13].

وقال-صلّى الله عليه وسلّم-:" **البركة تنزل في وسط الطّعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه**"[14].

والوسط هنا أشبه ما يكون بمركز الدّائرة ومنتصفها أي هي نقطة التقاء بين أطراف متساوية[15].

د-الوسطيّة في الاصطلاح: الوسطيّة إذن هي التّوسّط والاعتدال والاقتصاد، ففي عرفنا الشّائع تعني الاعتدال في الاعتقاد والمواقف والسّلوك والنّظام والمعاملة والأخلاق، وهذا يعني أنّ الإسلام بالذّات دين معتدل غير جانح ولا مفرط في شيء من الحقائق فليس فيه مغالاة ولا تطرّف أو شذوذ في الاعتقاد ولا تهاون ولا تقصير ولا استكبار ولا خنوع أو استسلام وخضوع ولا عبودية إلاّ لله تعالى، ولا تشدّد ولا حرج ولا تساهل أو تفريط في حقّ من حقوق الله تعالى ولا حقوق النّاس.

---

[10] -تفسير القرطبي، ج6، ص276، وتفسير الطّبري، ج7، ص16.

[11] -المرجعين السابقين.

[12] -أخرجه البخاري، كتاب الجهاد السّير، باب درجات المجاهدين، رقم279، ج3، ص266.

[13] -ابن حجر، الفتح، ج12، ص16.

[14] -أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل في الوسط، رقم1805، ج4، ص229.

[15] -رانيا محمد عزيز نظمي، الوسطية في التربية بين المشروع والممنوع، مقال ضمن مجلة "حولية" كلية الدّراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، العدد26، مج3، 1431هـ/2010م، ص11.

الوسطيّة هي الصّلاح والاستقامة مع الاعتراف بحرية الآخرين لاسيما الحريّة الدّينية دون تعسير أو إرهاق، وهذا ما ندب الإسلام إليه فقد تميّز بالتّوسّط والاعتدال والسّماحة واليسر ورفع الحرج والمشقّة في جميع الشّرائع والأحكام.

فالوسطية إذن هي حقّ وعدل ومطلب شرعيّ أصيل ومظهر حضاريّ رفيع ليتحقّق التّكامل والانسجام بين الأوضاع والتّعاون بين الجميع، واعتباراً للمعاني السّابقة يمكن لنا تسجيل بعض التّعريفات للوسطية منها:"أنّها مؤهّل الأمّة الإسلامية من العدالة والخيريّة للقيام بالشّهادة على العالمين وإقامة الحجّة عليهم"[16].

وقيل أنّ الوسطية هي:"...الحقّ بين باطلين، والعدل بين ظلمين، والاعتدال بين تطرّفين، والموقف العادل المتوازن الجامع لأطراف الحقّ والعدل والاعتدال، الرّافض للغلو إفراطاً وتفريطاً"[17].

ومن معاني الوسطية ارتباطها بمقاصد الشّريعة من حيث إنّ مقاصد الشّريعة وسطيّة في اعتبارها للمصالح الدّنيوية والأخرويّة والضّروريّة والحاجية والتّحسينية، وهي مدعاة لأن تهوي إليها أفئدة النّاس لينتفعوا بها ويسعدوا، يقول ابن عاشور في بيان آثار مراعاة واعتبار المقاصد التّحسينيّة:" وهي عندي ما كان بها كمال حال الأمّة في نظامها حتّى تعيش آمنة مطمئنّة، ولها بهجة ومنظر المجتمع في مرآى بقية الأمم حتّى تكون الأمّة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التّقرّب منها"[18].

-المطلب الثّاني: أهم مظاهر الوسطيّة في التّقعيد الأصولي للمدرسة المالكيّة المغاربيّة.

من المعلوم أنّ أصول المذهب المالكي لم تؤسّس على يد الإمام مالك نصّاً، وإنّما إشاراته في الموطّأ ونصوصه في المدوّنة أمكن أتباع المذهب بالاستقراء معرفة أصوله؛ فمالك وغيره:" كانوا يصدرون في تفريعاتهم واجتهاداتهم عن أصول مرتكزة في ملكاتهم التي نمت بالممارسة الاجتهاديّة التّطبيقيّة؛ إذ لا يتصوّر اجتهاد وفقه من غير استناد إلى منطق اجتهادي وتأصيل منهجيّ لتكون عملية التّفريع والاجتهاد عملية جارية على وفق قانون مستقر منضبط وإلاّ فإنّ الفقه يصير إلى ضرب من الفوضى وعدم الوضوح في تأصيله ودلائله "[19].

وهذا يدلّنا على المنهج الوسطي الذي اعتمده فقهاء المالكية في التّأصيل والتّأسيس للقواعد الأصولية والفقهية؛ وفيما يلي بعض معالم ومظاهر الوسطيّة التي تميّزت بها بعض الوجوه الاستدلالية لاسيما في المدرسة المغربية.

---

[16] -فريد عبد القادر، الوسطية في الإسلام، ص29.

[17] -محمد عمارة، إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات، دار السلام، القاهرة، ط1، 1431هـ/2010م، ص701.

[18] -محمد الطّاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الميساوي، دار النّفائس، الاردن، ط2، 1421هـ/2001م، ص307.

[19] -عمر الجيدي، مباحث في الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، ص190-191.

-الفرع الأوّل: أهم مظاهر الوسطيّة في الأصول الفقهيّة المالكيّة.

-أوّلاً: قرب أصول مالك من أصول أهل المدينة[20]:

فمذهب مالك ما هو إلاّ استمرار وامتداد لمذهب أهل المدينة، فقد كان من مذهبه اتّباع من قبله من أهل العلم، واقتداؤه بأهل الفضل منهم، والسّير على منهجهم في الاستدلال والاستنباط، فهو وارث علم أهل المدينة، قال الشّاطبيّ –عن مالك-: " هو الذي رضي لنفسه في فقهه الاتّباع، بحيث يخيّل لبعض أنّه مقلّد لمن قبله"[21].

وقد عُرف فقهاء المدينة بأنّهم أثبت أهل الأمصار في الفقه، وأشدّهم تمسّكاً بالنّصوص والآثار، فقد استوطنوا المدينة مدّة طويلة واطّلعوا فيها على أسرار نصوص الوحي ومقاصده بالإضافة إلى تمكّنهم من اللّغة العربية إذ هي مفتاح الولوج إلى المقاصد بالدّرجة الأولى.

-ثانياً: الجمع بين أصول أهل الرّأي وأصول أهل الحديث:

ويتمثّل ذلك في كتاب الموطأ الذي هو كتاب حديث وأثر وأمّا الرّأي ففي تنوّع وكثرة الأدلّة العقليّة التي جعلها أصولاً لفقهه، حتّى تكاد تصنّفه من أهل الرّأي، كما صنع ابن قتيبة في كتاب "المعارف"[22].

وقد نهج الإمام مالك نهج فقهاء المدينة في الفتوى وهم بدورهم نهجوا سنّة أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- حيث كانوا يلجؤون عند نزول النّازلة إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا لجؤوا إلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- فإن لم يجدوا رجعوا إلى إجماع علماء الأمّة، وإلاّ فقضاء الخلفاء الرّاشدين، وبعدها إلى الاعتبار والنّظر والاجتهاد[23].

وفي هذا السياق يقول ابن رشد: "فرحم الله تعالى مالك بن أنس؛ فإنّه كان أمير المؤمنين في الرّأي والآثار وأعرف النّاس بالقياس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[24].

وهذا الاجتهاد بالرّأي هو الذي سنّه عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه- عندما ظهرت في زمنه بعض المشكلات التي حدثت بسبب اتّساع رقعة الدّولة الإسلاميّة فأعمل عقله واجتهد برأيه مستندا في ذلك كلّه إلى نصوص الشّرع ومقاصده.

-ثالثاً: نشوء أصول المذهب المالكي في بيئة لا بدعة فيها:

---

[20] -انظر بهذا الخصوص، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي للريسوني، ص50-54.

[21] -الشّاطبي، الاعتصام، 54/2.

[22] -ابن قتيبة، المعرف، ص179، وأبو زهرة، مالك، ص6-7.

[23] -محمد عبد الله زغدود، الاتّجاه المقاصدي عند المالكية من خلال المدونة الكبرى، ص108.

[24] -ابن رشد، المقدّمات والممهّدات، 219/3.

إنّ صفاء المدينة المنوّرة إلى زمن الإمام مالك –رحمه الله- كان له تأثير في صناعة أصول فقهيّة خالية من الابتداع في دين الله الذي يضاد مقاصد الشّرع، وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية يصف الأوضاع المزريّة التي آل إليها حال الأمّة في زمن أصبحت فيه كقطع اللّيل المظلم؛ حيث الفتن والحروب والنّزعات السياسية، وظهور البدع والفرق في العراق والشّام؛ أمّا المدينة فقد صفا جوّها من كلّ نزاع، ونعم أهلها بالاستقرار وهدوء الحال، وحافظت على الطّابع الدّيني الصّافي البعيد، والهوى المناقضين لمقاصد الشّرع، قال –رحمه الله-: "فأمّا الأعصار الثّلاثة المفضّلة فلم تكن فيها بالمدينة النّبويّة بدعة ظاهرة البتّة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدّين البتة كما خرج من سائر الأمصار...وأمّا المدينة فكانت سالمة من ظهور البدع وإن كان بها من هو مضمر"[25].

وبهذا يتّضح لنا مدى صفاء ونقاء البيئة التي نشأت فيها أصول المذهب المالكي، وإنّ أحسن تصوير لسلامة أصول المذهب ما جاء في خطاب الحاكم المستنصر، وهو يوجّه رعيّته إلى التّمسك بمذهب مالك في هذه النّاحية، وهو يقول: "فقد نظرت في أقاويل الفقهاء ورأيت ما صنّف في أخبارهم إلى يومنا هذا فلم أر مذهباً أنقى ولا أبعد من الزّيغ من مذهبه –أي مالك- وجلّ من يعتقد مذهباً من مذاهب الفقهاء فإن فيهم الجهمي والرّافضي والخارجي إلاّ مذهب مالك فإنّي ما سمعت أنّ أحداً تقلّد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله"[26].

-رابعاً: البعد عن الفقه الافتراضي:

وقد كان مالك –رحمه الله- لا يجيب إلاّ عن المسائل الواقعة، فلا يجيب عن المسائل التي لم تقع وإن كانت متوقّعة، خلافاً لأبي حنيفة –رحمه الله- وأصحابه[27].

وهكذا يؤصّل الإمام مالك رحمه الله لخاصية من خصائص أصول المذهب المالكي إنّها خاصية الواقعيّة في مختلف الأبواب الفقهيّة بما حوته من فروع ونوازل، وهذا المنهج ورثه عن الصّحابة –رضي الله عنهم- حيث كان الفقه في عصرهم يتميّز بأنّه فقه واقعي لا افتراضي، وذلك لغلبة الورع عليهم وشدّة تحرّزهم من الخطأ، ولأنّهم يرون أنّ فرض الصّور والمسائل واستنباط الأحكام لها مجرّد تمحّل وتكلّف[28].

-خامساً: النّفرة من الجدل الكلامي:

لقد تميّز فقهاء المالكيّة بالغرب الإسلامي بوسطيّتهم في الاستدلال بحيث كانوا لا يتعمّقون في الجدل الكلامي لغير الحاجة وإنّما يعتبرون بعض قواعد علم الكلام فيما تدعو إليه الحاجة المنطقية في تأسيس القواعد والأصول، وإلاّ فإنّ اهتمامهم كان بالجانب العملي من الفقه والاحتياط في ذلك أشدّ الاحتياط ممّا جعلهم ينفرون كلّ

---

[25] -ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 10/166-167..

[26] -أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، 333/2.

[27] -محمد عبد الله زغدود، الاتجاه المقاصدي عند المالكيّة من خلال المدوّنة الكبرى، ص137.

[28] -أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص396.

النّفور عن مناقشة القضايا الكلامية عديمة الجدوى، ولعلّ ذلك ما جعل الإمام الشّاطبي وهو من مالكية الغرب الإسلامي يسطّر في مقدّمته الرّابعة قاعدة مفادها:" كلّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"[29].

صحيح أنّ هناك من فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي من تأثّروا بالمدرسة المالكيّة العراقية التي شاع فيها الجدل والنّقاش الكلامي كأبي الوليد الباجي، ولكن لم يكن ذلك ظاهرة بارزة في المدرسة المالكيّة بالغرب الإسلامي.

-الفرع الثّاني: أهم مظاهر الوسطيّة في القواعد الأصوليّة للمدرسة المالكيّة المغاربيّة

-أوّلاً: دليل ما جرى به العمل:

وهو وجه من وجوه النّظر يؤخذ به في الفتاوى والأحكام والنّوازل والأقضيات، وهو مرتبة استثنائية من الأصل، ذلك أنّ الأصل هو وجوب الأخذ بالرّاجح والمشهور، والعدول عنهما إلى المرجوح أو الضّعيف إذا اقترن بمسوّغ معقول يعدّ رخصة، وما كان حقّه ذلك وجب الاقتصار فيه على القدر الخادم للقضية من غير تعدّ أوتعميم إلى غيرها.

يقول عمر الجيدي:" ...فإنّ هذا اللّون من التّشريع الذي اهتدى إليه الفقهاء هو عمل جليل، ومجهود في ميدان التّشريع كبير، إذ برهن الفقهاء بذلك على أنّهم قادرون على مجابهة المستجدّات والمشكلات الواقعة والمتوقّعة، وأعطوا بذلك الحلول للنّوازل والقضايا التي لم يرد فيها نصّ صريح أو ضمني، وأثبتوا بذلك أنّهم قادرون على ملاحقة التّطوّر البشري، والتّغيّر الزّماني كما دلّلوا على أنّ الفقه المالكي فقه قابل دائماً للتّطوّر لمرونته وقوّة قابليّته للاستمرار والبقاء واستيعابه لكلّ ما يجدّ على ساحة المعاملات"[30].

والإفتاء بمقتضى ما جرى به العمل يعدّ ضرباً من ضروب الوسطيّة التي تجعل من أحكام الإسلام أحكاماً متوافقةً مع واقع النّاس ومعايشهم ممّا يسهّل اندماج النّاس فيها، يقول عمر الجيدي متحدّثاً عن محاسن دليل ما جرى به العمل:"... إنّ ما خلّفه أسلافنا في هذا المجال يعطي الدّليل القاطع والبرهان السّاطع على أنّ الفقه ثابت بأصوله وقواعده، ومتحرّك بقياساته واستنباطاته، يلبّي حاجات النّاس جميعاً، ويرضي تطلّعاتهم، وليس قاصراً كما يزعم أعداؤه وخصومه ويفتري عليه المفترون من المتشرّعين الذين يجهلونه أو يتجاهلونه، يقول القانوني الفرنسي "إيزنسطرايس" في شأن ما جرى به العمل بعد أن وصفه بالفقه المتطوّر:"على أنّ القضاة المسلمين لهم فقه لا يزال يرتقي شيئاً فشيئاً حسب الضّرورة، ومن هذه النّظريّة يتمتّع المغرب بثروة من التّصانيف لا تخطر بالبال، ولا شبه لها بما توصف به أحياناً، إذ تجد به

[29] -الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، ج1، ص42.
[30] -المرجع نفسه، ص198.

مؤلّفات فقهية جديرة بالاعتبار صنّفت خلال القرن الحادي عشر، وكتباً أخرى حديثة العهد يترآى الشّرع الإسلامي من خلالها شرعاً حيّاً ومجالاً لأفسح الأبحاث"[31].

فالقول بدليل ما جرى به العمل له مزايا عدّة لعلّ من اهمّها تجديد النّظر والبحث عن حلول قضايا العصر وما يجدّ للنّاس من أقضيات، وما فيه من مراعاة لأحوالهم وعوائدهم، وكلّ ذلك يصبّ في قصد التّيسير والرّحمة ورفع الضّيق والحرج، والتّيسير على النّاس، والتزام الوسطية المنشودة في العمل.

-ثانياً: دليل مراعاة الخلاف.

وهي قاعدة مشهورة عند فقهاء المالكية عموماً وجدت تطبيقاً واسعاً فيما جدّ في حياة المغاربة باعتبارها بلداً يختلف عن المشرق العربي في أشياء كثيرة، ومن آثار وسطيّة هذه القاعدة أنّها حاولت التّقريب بين المذاهب واعتبار اجتهاداتهم والأخذ بها والاعتداد بها أيضاً، فهي محاولة لتضييق الخلاف ونبذ التّعصّب وإرساء مبادئ التوسّط والاعتدال عند النّظر في الدّليل ومآله[32].

فهذه القاعدة إنّما يصار إليها من أجل جلب مصلحة تترتّب على مراعاة القول المخالف أو درء مفسدة تترتّب على عدم اعتباره، وإن كان ذلك القول مرجوحاً في أصل النّظر عند المجتهد لكنّه لمّا صار يترتّب على اعتباره دفع ضرر أو تخفيفه أو جلب مصلحة أو تكميلها، صار لابدّ من اعتباره والاعتراف بالآثار النّاتجة عن الفعل الواقع على مقتضاه[33].

ومن الأهداف الكبرى التي تحقّقها هذه القاعدة باعتبار اكتنازها لمظاهر الوسطيّة أنّها تحقّق وحدة الأمّة الإسلاميّة، وذلك على الأقل من خلال تضييق دائرة الخلافات الفقهيّة التي أحدثت عبر التّاريخ شروخات في بنيانها، وخلّفت جراحات لا يمكن تضميدها وفتناً بقيت نيرانها مشتعلة قروناً.

وممّا لا شكّ فيه أنّ وحدة الأمّة فريضة شرعيّة، وضرورة حضاريّة، وحتميّة واقعيّة، والحاصل أنّ العمل بهذه القاعدة

-ثالثاً: ابتناء الأصول الاجتهاديّة في المذهب المالكي على المصلحة:

فغالب الأصول الاجتهادية التي اعتمد عليها أئمّة المذهب المالكي في منهجهم الاجتهادي والفقهي من قياس ومصلحة واستحسان وعرف وسدّ الذّرائع حائم حول مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والالتفات إلى النّيات والمقاصد، يقول أبو زهرة: "إنّ أصل المصالح الذي أخذ به مالك، وسيطر على أكثر فقه الرّأي عنده، حتّى أصبح ذلك الأصل عنوانه وميسمه الذي اتّسم به... وإنّك لو فتّشت فروع ذلك المذهب...لوجدت أنّ المصلحة كانت هي الحكم المرضيَ الحكومة في كلّ هذه

---

[31] -المرجع نفسه، ص199-200.

[32] -عمر الجيدي، مباحث في الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي، ص219.

[33] -محمّد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، ص213.

الفروع، سواءً ألبست المصلحة لبوس القياس وحملت اسمه، أم ظهرت في ثوب الاستحسان وحملت عنوانه، أم كانت مصلحةً مرسلةً لا تحمل إلاّ اسمَها ولا تأخذ غير عنوانها..."[34].

وهنا أردت أن أمثّل بقاعدة الاستحسان من حيث اكتنازها على مظهر الوسطيّة باعتبارها قاعدة استثنائيّة من الأصل العام، لأنّ الجمود على الأصول اللّفظيّة العامة، أو الأصول المعنويّة العامة في الظّروف الاستثنائيّة من شأنه أن يجلب النّتائج الضّرريّة، فيقع المكلّف في الحرج والمشقّة التي تضاد الوسطية والاعتدال التي بنيت عليها الشّريعة، والدّليل الذي يستند إليه الاستحسان هو المصلحة والعدل، وعلى أيّة حال فإنّ الاستحسان المالكيّ هو الحرص على جلب المصلحة ودرء المفسدة وتحقيق العدل.

-المطلب الثّالث: أهم مظاهر الوسطيّة في التّقعيد المقاصدي عند رواد المدرسة المالكيّة المغاربيّة:

-أوّلاً: التّعليل المقاصدي:

تعتبر القواعد المقاصدية مفصلية في كيان التّشريع الإسلامي، كما تعتبر من مظاهر وسطيّة الفقه الإسلامي، وذلك من حيث أثرها الفاعل في الكلّيات الشّرعية والجزئيات أيضاً، ونظر عقلاء المجتهدين منصبّ في الغالب على اعتبار هذه بتلك، أعني الجزئيات والكلّيات، ولقد كان لفقهاء المالكيّة عناية متميّزة بالتّعليل المقاصدي الذي أسهم في أن يظهر الفقه المالكي بحلّة وسطيّة بديعة أسهمت في نشر تعاليم الدّين الإسلامي حتّى وصل أثر ذلك إلى إفريقيا وأوربّا، حتّى إنّ الشّاطبيّ بلغ به الوله بهذه العلاقة الوثيقة بينهما أنّ قرّرها في مواطن كثيرة من كتابه الموافقات، وممّا قاله في ذلك:"الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكلّيات، ثمّ إجراء الأدلّة الخاصة من الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلّياتها، فمن أخذ بنصّ مثلاً في جزئيّ معرضاً عن كلّيّة فقد أخطأ، وكما أنّ من أخذ بالكلّي معرضاً عن جزئيّه...فإذاً الوقوف مع الكلّي مع الإعراض عن الجزئيّ وقوف مع شيء لم يقرّر"[35].

وقد ساق هذا التّقرير في معرض حديثه عن تمام التّماسك بين أجزاء الشّريعة، ولزوم اعتبار بعضها ببعض، فالجزئيات أساس الكلّيات، ولا يتحقّق قوام هذه الأخيرة إلاّ بسابقتها، والاستخفاف بالجزئيّ وإهماله مضيعة للكلّي نفسه في حقيقة الأمر، وفي ذلك خطر واضح على الشّريعة الغرّاء لأنّ تهميش الجزئي يوصل حتماً إلى تضييع الكلّي وعدم اعتباره.

ومن شدّة تمسّك الشّاطبي بمقرّراته التي يراها قطعاً ويقيناً لا يختلجه الرّيب أكّد على أنّه إذا أثبت الاستقراء قاعدة كلّيّة، وورد نصّ من الشّارع على جزئيّ يخالف

---

[34] -أبو زهرة، مالك، 359.
[35] -الشّاطبي، الموافقات، 8/3.

القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فاللاّزم التّأنّي وعدم تشريع الحكم بإسقاط الكلّي ولابدّ من الجمع بينهما[36].

ومن تأمّل كلام الشّاطبي لاح له قصد التّوسّط في الاجتهاد والإفتاء، ويمكن التّمثيل لذلك بالعبارات المتكرّرة عند الفقيه المالكي ابن رشد الجد في كتابه (البيان والتّحصيل)، حين يريد ترجيح وجه من الوجوه التي تحتملها نصوص المدوّنة، أو في بيان ما اختلف من أقوال مالك أو أصحابه، أو ما تعاندت فيه روايات الكتب المالكيّة المعتمدة، وليس هذا صنيعه وحده، بل ذلك ما جرى عليه أكثر علماء المذهب وغيرهم كما هو مشهور ومنثور في كتب الفروع الفقهية، ويدلّك على ذلك عنوان كتابه: (البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل مستخرجة).

ومن هذا ما ذكره المقّريّ في قواعده في ترجيح قول المالكيّة بتأثير الموت الحكمي وهي من المسائل المشهورة عندهم، قال:"من أئمّة المذهب علّلوا رجحان هذا الرّأي بقاعدة:(الحياة المستعارة كالعدم)[37].

ونجد الإمام القرافي المالكي، وهو يتحدّث عن وجه احتياط الشّرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من احتياطه في الخروج من الإباحة إلى الحرمة، فيقول:" لأنّ التّحريم يعتمد المفاسد، فيتعيّن الاحتياط له، فلا يقدم على محلّ فيه المفسدة إلاّ بسبب قويّ يدلّ على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب، دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان...فلهذه القاعدة أوقعنا الطّلاق بالكنايات وإن بعدت...لأنّه خروج من الحلّ فيكفي فيه أدنى سبب،...وجوّزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدّالة على الرّضا بنقل المالك في العرضين؛ لأنّ الأصل في السّلع الإباحة حتّى تملك، بخلاف النّساء الأصل فيهنّ التّحريم حتّى يعقد عليهنّ بملك أو نكاح...فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشّرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحكم والتّعاليل"[38].

وهذا في الحقيقة منهج بديع في التّوفيق بين النّصّ ومقصده الذي يبيّن مدى وسطيّة الفقه المالكي.

ـثانياً: الموازنة بين الواجب والواقع.

---

[36] ـأحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، ص212.

[37] ـأبو عبد الله المقّري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد بن حميد، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرّمة، 482/2.

[38] ـالقرافي، الفروق، 145/3.

المراد بالواجب هنا الاقتضاء الحكمي للنّص، وما يستوجبه من فعل أو كفّ أو تخيير بينهما، ويقابل الاقتضاء التّبعي للواقع أي الملابسات والمؤثّرات التي تكتنف المحلّ المنزّل عليه، وقد تكون متغيّرات زمانية أو مكانية أو أعرافاً أو ما شابه ذلك.

واللائق بالمفتي والمجتهد الذي يقصد الوسطيّة أن يوازن بين الاقتضاءين فلا يهدر النّصّ على حساب الواقع، ولا يهمل الواقع جموداً على النّصّ، بل ينزّل مقتضى النّصّ على محلّه تنزيلاً راشداً لا ينخرم فيه مآل الحكم، أو يتخلّف مقصوده، ولا يتأتّى ذلك إلاّ بالنّظر الفائق الزّائد على حفظ الأدلّة، واستظهار المنقول، والغوص التّام على أبعاد الواقع وملابساته، وقد كان رواد المدرسة المالكيّة المغاربيّة في طليعة من ينادي بهذا النّمط الوسطي من الاجتهاد، وقد أشبع الإمام الشّاطبيّ القول في هذا الضّرب من الموازنة تأصيلاً وتفريعاً حين قال:"إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشّريعة على كمالها والثّاني التّمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[39].

ـثالثاً: الموازنة بين الكلّيات والجزئيات.

إنّ من معالم الاجتهاد الصّحيح في الفتوى الوسطيّة الموازنة بين الكليات والجزئيات المتمثّلة في النّصوص، وبين المقاصد وأفراد الأدلّة، على نحو يعصم من الميل إلى أحد الطّرفين؛ الجمود على النّصوص باعتصار ظواهرها وتحكيك ألفاظها في غفلة عن المعاني والمقاصد، أو تعطيل الأحكام وإهدار مراسيمها بدعوى الوقوف عند مراد الشّرع وروحه (لأنّ الكلّي تنطبق عليه جزئيّاته، والجزئي يعود إلى كلّيّه)[40].

فلا مندوحة للمفتي الوسطي عن التّنسيق بين أدلّة الشّريعة كلّها والهيمنة على جزئيّها وكلّيّها، فلا يهدر أصلاً كلّياً، ولا ينابذ نصّاً جزئيّاً لأنّ الشّارع لم ينصّ على الجزئيّ إلاّ مع الاعتناء بالكلّيّ وبالعكس، يقول الشّاطبي:"فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكلّيات عند إجراء الأدلّة الخاصة من الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلّياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئيّ معرضاً عن كلّيّه فقد أخطأ، وكما أنّ من أخذ بالجزئيّ معرضاً عن كلّيّ فهو مخطئ كذلك من أخذ بالكلّيّ معرضاً عن جزئيّه"[41].

ويقول أيضاً: "المقصود في التّشريع إنّما هو جار على توسّط مجاري العادات ... لأنّ الأمور الجزئيّة لا تخرم الأصول الكلّيّة"[42].

ـرابعاً: الموازنة بين المآلات والوسائل المتعارضة.

أـ الموازنة بين المآلات المتعارضة.

---

[39] ـالشّاطبي، الموافقات، ج4، ص105.
[40] ـالخادمي، أبحاث في مقاصد الشّريعة، ص102.
[41] ـالشاطبي، الموافقات، ج3، ص174.
[42] ـالمرجع نفسه، ج1، ص505.

قد تتعارض مآلات الأفعال وتفضي إلى مصلحتين متعارضتين يتعذّر جلبهما معاً أو مفسدتين يتعذّر درؤهما معاً، أو مصلحة ومفسدة متفاوتتين نوعاً أوقدراً أو أثراً أو امتداداً، وهنا يضطرّ المفتي الوسطي إلى الموازنة بين المآلات المتعارضة، جلباً للمصلحة الأعظم، ودرءاً للمفسدة الأعظم، حتّى يقع الفعل موافقاً لمقصود الشّارع، جارياً على هديه العام.

ولا شكّ أنّ هذه الموازنة تقتضي استفراغ الجهد العقلي المتهدّي ببصائر الشّرع، ومعاني الفطرة، ومعالم الواقع، ذلك أنّ الوقائع الحيّة هي حلبة التّناصي بين المآلات ومسرح التّزاحم بين المصالح والمفاسد[43].

ب- الموازنة بين الوسائل المتعارضة.

إذا تعارضت الوسائل المشروعة وتعذّر الجمع بينها فعلى المفتي الوسطي أن يحتكم إلى الأفضل والأمثل معتدّاً بأسباب التّفاضل، وأوصاف الرّجحان، إذ تتفاوت الوسائل في مراتبها حكماً وقوّةً ومناسبةً، فوسائل المقاصد الضّرورية أفضل من وسائل الحاجية، والوسائل المنصوص عليها أفضل من الوسائل المسكوت عليها، والوسائل المتّفق على مشروعيّتها أنهض من الوسائل المختلف فيها، والوسائل الأقوى على الإفضاء إلى المقصود أولى من غيرها، وهكذا...

ولو سادت الوسائل المشروعة في هذه الوجوه والاعتبارات واستبهم سبيل الرّجحان، فالمهيع التّخيير بينهما لانتفاء المرجّح، يقول ابن عاشور:"فإذا قدرّنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلّها سوّت الشّريعة في اعتبارها، وتخيّر المكلّف في تحصيل بعضها دون الآخر إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها"[44].

-خامساً: إعمال الاحتياط في محلّه والأخذ بالأخفّ.

أ- إعمال الاحتياط في محلّه.

من المقرّر عند الفقهاء أنّ الاحتياط لا يُلجأ إليه بمجرّد الشّكّ والوهم والاحتمال، فهذه العوارض الواهية لا تنتهض باعثاً على ترك المباح، أو سدّ الذّريعة، أو ميل إلى الأشدّ، والتّوقّف لأجلها تنطّع مذموم، ووسواس قبيح، وفي هذا المعنى يقول القرطبي:"هذا النّوع يجب أن لا يلتفت إليه والتّوقّف لأجل ذلك التّجويز هوس، والورع فيه وسوسة شيطانيّة إذ ليس فيه من معاني الشّبهة شيء"[45].

---

[43] -قطب الريسوني، صناعة الفتوى، ص378.
[44] -ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص149.
[45] -القرطبي، المفهم على شرح مسلم، ج4، ص490.

ومن ثمّ تعيّن على المفتي الوسطي -قبل أن يحمل مستفتيه على الأحوط ويلزمه بالتّحرّز عن الاشتباه- أن يتحرّى مقوّمات الاحتياط المعتبر وهي: الاستناد إلى الأصل، وقوّة الشّبهة، وإعواز المدرك وانتفاء الحرج، وتقديم الأقوى عند التّزاحم[46].

بل إنّ من آكد واجبات المفتي الوسطي أن يفنّد التّلازم المستقر في الأذهان بين الاحتياط والحمل على الأشقّ في مطّرد الأحوال، وهو تلازم زكّته الفهوم الفطيرة القاصرة عن تصوّر موجبات الاحتياط وشرائطه، وأروت جذوره نزعات التّعصّب المذهبي، حتّى صار الاحتياط –عند السّواد الأعظم من النّاس- شعاراً للتّشدّد، وعنواناً على التّضييق، وداعية إلى النّفرة مع أنّ حكمه يختلف باختلاف الوقائع التي يراد التّحوّط فيها، ويتردّد بين الوجوب والنّدب عند أكثر الفقهاء ومقاصده تؤول جميعاً إلى الحفاظ على مصالح الأحكام، والاستبراء للدّين والعرض، والحمل على الامتثال، وانتشال المكلّف من قلاقل الحيرة وحزازات القلوب[47].

ب-: الأخذ بالأخفّ.

إنّ الأخذ بالأخفّ مسلك معتدّ به عند تعارض الأقوال وتزاحم الأمارات، وصورته: أنّه إذا قام الدّليل على وجوب شيء يتحقّق بوجهين: أخفّ وأثقل، ولم يستبن للعلماء رجحان أحدهما بدليل، جاز تقديم الأخفّ على معارضه من وجوه[48]:

-الأوّل: استفاضة الأدلّة القاضية بالتّيسير ورفع الحرج عن النّاس.

-الثّاني: أنّ استقراء موارد الشّريعة يدلّ على أنّ أكثر الأحكام سهل ميسور؛ فيغلب على الظّنّ أن يكون الحكم مشروعاً على وجه التّخفيف والتّيسير وما جهل حاله من أفراد النّوع الواحد يلحق بالأكثر منه.

-الثّالث: الاستئناس بضرب من القياس أو المناسبة المطلقة، كقول بعضهم: "إنّ الله جواد غني والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التّعارض بين هذين الجانبين كان التّحامل على جانب الكريم الغنيّ أولى منه على جانب المحتاج الفقير"[49].

ولابدّ أن يحتكم الفقيه والمفتي الوسطي إلى هذا المسلك مؤثراً الأخفّ على الأثقل، فقد جرى العمل على ذلك عند جهابذة العلماء في مناسبات مختلفة نعدّ منها[50]:

أ-التّرجيح بالأخفّ في موارد التّعارض والاشتباه، وقد أفتى كثير من فقهاء المالكيّة بما يخالف مشهور مذهبهم انتصاراً للأخفّ والأيسر[51].

---

[46] -انظر هذه المقوّمات في كتاب (نظريّة الاحتياط الفقهي) لمحمد عمر سماعي، ص79-78.

[47] -قطب الريسوني، صناعة الفتوى، ص380.

[48] -يعقوب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التّيسير، ص406.

[49] -الشاطبي، الموافقات، ج4، ص105.

[50] -الونشريسي، المعيار المعرب، ج5، ص215-217.

[51] -من أشهر من تبنّى ذلك الإمام أبو الحسن اللّخمي، انظر: محمّد المصلح، أبو الحسن اللّخمي وجهوده في تطوير الاتّجاه النّقدي في المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي، ط1، سنة 1228هـ، ص538.

ب-الأخذ بالعلّة الموجبة للحكم الأخفّ عند التّرجيح بين العلل، على أن تكون العلّتان متكافئتين في القوّة ولا يوجد بينهما فروق أو مزايا مرجّحة إلاّ في جانب الشّدّة واليسر.

ج-تقديم الخبر المبقي على البراءة الأصلية على الخبر الرّافع لها، وهذا مسلك مختلف فيه، وانتصر له كثير من فهاء المالكية في الغرب الإسلامي.

-سادساً: ضبط المنهاج الصّحيح لمعرفة مقاصد الشّارع بمعيار الوسطيّة:

من مآثر الاتّجاه الوسطي لرواد المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي ضبطهم مسالك الكشف عن مقاصد الشّارع، وكان رائدهم في ذلك تبنّي المنهج الوسطي من خلال اعتبار ظاهر النّص ومعناه، لأنّ النّصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط ضاق نطاقها وقلّ عطاؤها، أمّا إذا أخذت بعللها ومقاصدها كانت معيناً لا ينضب، فينفتح باب القياس، وينفسح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطّبيعي في تحقيق مقاصد الشّارع بجلب المصالح ودرء المفاسد.

ولذلك نجد الشّاطبي يحدّد مسالك الكشف عن المقاصد اعتماداً على الظّواهر والمعاني[52]:

1-مجرّد الأمر والنّهي الابتدائي التّصريحي.

2-اعتبار علل الأمر والنّهي.

3-المقاصد الأصليّة والتّابعة.

4-سكوت الشّارع عن التّسبّب.

كما نجد العلاّمة ابن عاشور يجمع بين الظّاهر والمعنى في استخلاص المقاصد[53]، فيبدأ بالإشارة إلى استقراء الشّريعة في تصرّفاتها وهو استقراءٌ للأحكام المعروفة عللها، واستقراءٌ لأدلة أحكام اشتركت في علة محدّدة، ثمّ يشير إلى استخلاص المقاصد من أدلّة القرآن واضحة الدّلالة، ثمّ الاستخلاص المباشر من السّنّة المتواترة، وهذا جمعٌ بديعٌ بين الظّاهر والمعنى بما يدلّل دلالةً واضحةً على البعد الوسطي في الدّرس المقاصدي لدى روّاد المدرسة المالكيّة المغاربيّة.

---

[52] -الشّاطبي الموافقات، ج2، ص397، وما بعدها.

[53] -ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، بتحقيق الميساوي، ص197.

خاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثيّة التي سلّطَت الضّوء على البعد الوسطي لدى المدرسة المالكيّة المغاربيّة من خلال التّقعيد الأصولي والمقاصدي الذي نهجه روّادُها يمكن أن أسجّل النّتائج التّالية:

1-المذهب المالكي تميّز بالبعد الوسطي في تفريعاته الفقهيّة الكثيرة التي يستحيل حصرها بالطّبع، وهذه الفروع تتأسّس على أصول وقواعد تكتنز معاني الوسطيّة بالضّرورة، ممّا يجعل أتباعه يفخرون بهذه الميزة التي فسحت المجال لفقهاء المذهب أن يجتهدوا في شتّى المسائل المعروضة عليهم فيرشح عن ذلك ثروة فقهيّة كبيرة وآراء علميّة قيّمة، وفقه مقاصدي خصب ذو بعد وسطي رشيد.

2-إنّ الثّراء الأصولي والمقاصدي الذي هو من خصائص المدرسة المالكيّة في الغرب الإسلامي وما يستبطنه من معاني الوسطيّة كفيل بتوفير كلّ القواعد والمسالك الإجرائيّة لإصلاح دنيا النّاس، ولا حاجة لنا إلى استيراد النّظم والمناهج الوضعيّة من أفكار الشّرق أوالغرب التي لا تحقّق سعادة الإنسان في الدّارين.

3-إنّ المدرسة المالكيّة المغاربيّة مدرسة مقاصديّة تعليليّة غائيّة وسطيّة، يمكن من خلال تتبّع مفردات التّقعيد الأصولي والمقاصدي فيها أن تكون وسيلة للجمع بين وجهات النّظر المختلفة في المسائل الاجتهاديّة المعاصرة التي عمّقت هوة الخلاف بين المسلمين، فمن الرّاجح أن التّوظيف الرّاشد للقواعد الاجتهاديّة التي تزخر بها هذه المدرسة الفقهيّة من شأنه أن يسهم في ردم تلك الهوّة أو على الأقل أن يضيّق منها ويحدّ من غلوائها.

ويجدر التّنبيه على ضرورة توسيع المقاربات التي تُعنى برصد مظاهر الوسطيّة في المذهب المالكي من خلال استقراء فتاوى بعض فقهائه ودووابنهم الفقهيّة، كما نوصي في هذا الصّدد بضرورة تكثيف الدّراسات التي تستثمر مفردات التّقعيد الأصولي والمقاصدي التي يزخر بها المذهب المالكي عموماً وفي طليعته المدرسة المغاربيّة، من أجل محاولة وضع خطط منهجيّة ووسائل إجرائيّة آنيّة ومستقبليّة لمواجهة الحوادث والمستجدّات الواقعة أو المتوقّعة ومعالجتها بمنهج وسطيّ رشيد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين....

-المصادر والمراجع:

-أبو إسحاق الشّاطبي، الاعتصام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م.
-أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت، 1436هـ.
-أبو الحسن أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
-أبو عبد الله المقّري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد بن حميد، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرّمة.
- أبو زهرة محمّد ، **مالك**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 2002م.

-أبو زهرة محمّد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.
-ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1424هـ/2004م.
- ابن عاشور محمد الطّاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الميساوي، دار النّفائس، الاردن، ط2، 1421هـ/2001م.
-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1414هـ.
-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبي، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1992م.
- الباحسين، يعقوب قاعدة المشقة تجلب التّيسير، مكتبة الرّشد، الرّياض، 2005م.

-الخادمي نور الدّين، أبحاث في مقاصد الشّريعة، مؤسّسة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.
-رانيا محمد عزيز نظمي، الوسطية في التربية بين المشروع والممنوع، مقال ضمن مجلة "حولية" كلية الدّراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، العدد26، مج3، 1431هـ/2010م.
- عبد الله محمد زغدود، الاتّجاه المقاصدي عند المالكية من خلال المدونة الكبرى، دار النّعمان، الجزائر، 2018م.
-عبد الرزاق ورقية، المذهب المالكي وتهذيب الأعراف المغربية، عن جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، موقع رواق المذهب المالكي على الشّبكة العنكبوتية.

-عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1993م.
-عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، الرباط، 1404هـ/1984م.
-القرافي شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة، لبنان.
-قطب الريسوني، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة –معالم وضوابط وتصحيحات-**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1435هـ/2014م.
-الونشريسي، المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربيّة، سنة، 1401هـ.-محمد عمارة، إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات، دار السلام، القاهرة، ط1، 1431هـ/2010م.
-محمّد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة، الإمارات، 2002م.
-محمّد المصلح، أبو الحسن اللّخمي وجهوده في تطوير الاتّجاه النّقدي في المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي، ط1، سنة 1228هـ.
-منصور رابح جلول، المدخل إلى الفقه المالكي، دار النهضة، دمشق، ط1، 1427هـ/2006م.